

وعلى مداولة مجلس بلدية تونس المنعقد في 3 فيفري 1993،

وعلى رأي وزيري أملاك الدولة والشؤون العقارية والتجهيز والإسكان.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - ألغى العمل جزئيا بمفعول الأمر المشار إليه أعلاه عدد 96 لسنة 1966 المؤرخ في 5 مارس 1966 وذلك بالنسبة للعقارين المبيينين بالمثال المصاحب لهذا وبالجدول أسفله :

ع/ر	إسم العقار	عدد الرسم العقاري	المساحة بالمتر المربع	إسم المالكين أو من تنسب إليهم الملكية
11	«فرنسيسكو ترنقالي»	48146	1688	1 - السيد ترنقالي (فرانسيسكو أو فرنسوي) 2 - السيدة ترنقالي (موريا أو ماري) 3 - السيدة ترنقالي (الينا) 4 - السيدة ترنقالي (أدا)
63	«بلنش فيليبسيت»	18326	859	- ترنقالي فرانسيسكو - ترنقالي أدا - ترنقالي الينا - ادقيج كاسترو - سلبا ستيانو كاسترو

الفصل 2 - رئيس بلدية تونس مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 فيفري 1995.

زين العابدين بن علي

وزارة الشباب والطفولة

أمر عدد 316 لسنة 1995 مؤرخ في 20 فيفري 1995 يتعلق بضبط قائمة الشهادات الإدارية التي يجوز لمصالح وزارة الشباب والطفولة والمؤسسات العمومية والمنشآت العمومية الرجعة لها بالنظر، إسداؤها للمتعاملين معها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والطفولة،

بعد الإطلاع على الأمر عدد 370 لسنة 1975 المؤرخ في 20 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1989 المؤرخ في 20 جويلية 1989 المتعلق بتنظيم وزارة الشباب والطفولة،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها وخاصة الفصل 5 منه،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضبط كما يلي قائمة الشهادات الإدارية التي يجوز لمصالح وزارة الشباب والطفولة والمؤسسات العمومية والمنشآت العمومية الرجعة لها بالنظر، إسداؤها للمتعاملين معها :

1 - شهادة معرن

2 - شهادة معادلة ديبلوم في تدريب الرياضة متحصل عليه من الخارج

3 - شهادة معرن أجنبي متعاقد مع الجامعات الرياضية الوطنية والنادي المدنية

4 - شهادة مصادقة على الشهادات الممنوحة من الجامعات الرياضية الوطنية والجمعيات الرياضية

5 - شهادة في التعاقد أو الإنتداب خاصة بالممرنين والمديرين الفنيين الوطنيين

6 - شهادة في عدم التعاقد

7 - شهادة خبرة خاصة بالممرنين والمديرين الفنيين الوطنيين

8 - شهادة مؤطر في التربصات التكوينية للرياضة والرياضيين

9 - شهادة للحصول على تأشيرة سفر لوفود الرياضية وممثلي تونس في الهياكل الإقليمية والدولية

10 - شهادة حكم

11 - شهادة إنتداب للاعبين الاجانب

12 - شهادة تربص في ميدان الطب الرياضي

13 - شهادة مشاركة في المؤتمرات العلمية والطبية

14 - شهادة فحص وإعادة فحص

15 - شهادة تأهيل وقدره بدنية خاصة بالرياضيين.

الفصل 2 - وزير الشباب والطفولة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 فيفري 1995.

زين العابدين بن علي

تسمية

بمقتضى أمر عدد 317 لسنة 1995 مؤرخ في 21 فيفري 1995.

كلّف السيد عبد الوهاب البصلي، المتفقد الأول للشباب والرياضة، بمهام كاتب عام لمؤسسة تعليم عالي بالمعهد الأعلى للرياضة والتربية البدنية بقصر السعيد.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر عدد 318 لسنة 1995 مؤرخ في 20 فيفري 1995 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1108 لسنة 1994 المؤرخ في 14 ماي 1994 المتعلق بتنظيم الإدارات الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية وضبط مشمولاتها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الإطلاع على الأمر المؤرخ في 24 سبتمبر 1885 المتعلق بالملك العمومي،

وعلى الأمر المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف في أملاك الدولة العقارية الخاصة والتقويت فيها وخاصة الفصول من 5 إلى 12،

وعلى الأمر المؤرخ في 21 جوان 1956 المتعلق بالتنظيم الإداري لستراب الجمهورية كما وقع تنقيحه بالنصوص الموالية له وخاصة القانون عدد 52 لسنة 1975 المؤرخ في 13 جوان 1975،

وعلى القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الإشتراكية والمنقح والمتمم بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 وبالقانون عدد 5 لسنة 1988 المؤرخ في 8 فيفري 1988،

وعلى القانون عدد 25 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970 والمنقح بالقانون عدد 112 لسنة 1988 المؤرخ في 18 أوت 1988 المتعلق بضبط كيفية التقويت في الأراضي الدولية ذات الصيغة الفلاحية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،